

قرار رقم ١/٢٤١١
سحب و منع تداول طبخات من جهاز طبي

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته،

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. (Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l.)

المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٤٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٨ و المرفق بكتاب من شركة GETINGE المتضمن طلب

سحب طبخات من جهاز QUADROX- iD Pediatric من الاسواق لاسباب متعلقة بـ "Sterile Barrier Integrity"،

و حرصا على الصحة و السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تسحب من الاسواق اللبنانية و يمنع تداول طبخات من الجهاز الطبي الآتي بيانها:

Product	Lot number	Exp. date	Manufacturer/Country
QUADROX- iD Pediatric	70124476	09/2020	GETINGE/Germany
	70123308	06/2020	
	70126252	09/2020	
	70123493	02/2020	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة
د. جميل جبتي

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم ورود: ٢٨٤٧
تاريخ الورد: ٢٠١٩ / ١٢ / ١٧
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة اطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الانوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات